

قرار وزاري  
رقم ٩٣/٢٥٣

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات  
والمقاييس .  
والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات  
القياسية العمانية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية  
بالسلطنة م . ق . عم ٩٣/٢٥٥ مضخات توزيع الوقود السائل وطرق التحقق منها .  
مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من  
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ  
النشر .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٦)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٣ م

قرار وزاري  
رقم ٩٣/٢٦٠

- استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ فى شأن تسجيل شركات التأمين .  
والى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ باصدار لائحة استثمار اصول شركات التأمين .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرات أولا ١/١ و أولا ١/ب ورابعا من المادة الاولى والمادة الثانية  
الواردة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :